لكن غالب استعمالها في البعير والمراد هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة
من الإبل والبقر كل واحدة منها عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة
منها عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في
الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه

من كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ثم عن جابر

٩٧ ١٨

حديث جابر الذي انفرد به مسلم دون البخاري

روى مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله [illegible]
حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على
جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في
صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه
من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة
ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق
الاحتجاج بكثير منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه
عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى ((فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا
محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري
الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك
يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام
في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه
إلى جنبه على المشجب فصلى بنا)) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب
لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما
جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس
منازلهم)) وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي
ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر
وتأنيسه بما يليق به وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين
ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك
التأنيس لكونه صغيرا وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح
بين ثدييه ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك
ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد

٦٥١

مع التمكن من الزيادة عليه ومنها [illegible] النساجة بكسر النون والساجة وشاح جميعا
ثوب كالطيلسان وشبهه والمشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم
باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت ((فقلت أخبرني عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم)) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع ((فقال بيده فعقد تسعا
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج)) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا
للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ
الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه
أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا ((فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم)) قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا
بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يعرفون العمرة ولهذا قال جابر وما عمل من شيء
عملناه ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ومثله
تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ((وخرجنا معه حتى
أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)) فيه
استحباب غسل الإحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة
بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل
الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه
بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم
((فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد)) فيه استحباب ركعتي الإحرام
((ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء)) هي بفتح القاف وبالمد
المقطوعة الأذن عرضا ((نظرت إلى مد بصري)) ومعناه منتهى بصري ((من بين يديه
من راكب وماش)) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل
الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور
العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف
مناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة

Copyright © King Saud University